

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية

رئيس دائرة الطاقة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2018 بتأسيس شركة مياه كهرباء الإمارات "شركة مساهمة عامة".
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
 - وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (44) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.
 - وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (45) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لنطاق تبريد المناطق.
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي: -

مادة (1)

- 1- يعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار دون الإخلال بالمخالفات المعاقب عليها في القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار إليه.
- 2- تضاعف الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المشار إليه في البند (1) في حالة العود على ان لا تتجاوز الحد المقرر قانوناً.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر.

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2020/10/18

جدول المخالفات والغرامات الادارية

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
1.	تقييد أو تشويه أو منع المنافسة في قطاع الطاقة أو الإضرار بمصالح المستهلكين بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.	10.000.000
2.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة لضمان خدمات آمنة وفعالة واقتصادية.	1.000.000
3.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة بشأن ربط مرافق ومحطات الإنتاج أو النقل أو التوزيع بشبكاتها.	1.000.000
4.	قيام الجهة المرخصة بالتمييز بين أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بشأن تقديم خدماتها.	1.000.000
5.	توقف الجهة المرخصة عن تقديم أنشطتها وخدماتها المرخصة دون عذر مقبول بما يؤدي بالإضرار بمصالح المستهلكين أو المصلحة العامة لقطاع الطاقة.	1.000.000
6.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة لضمان توريد خدماتها بصورة منتظمة وبكفاءة وفعالية.	500.000
7.	قيام الجهة المرخصة بأي نشاط اضافي غير وارد في رخصتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.	250.000
8.	ممارسة نشاط خاضع للترخيص مرتبط في قطاع الطاقة دون ترخيص أو إعفاء من الدائرة أو بترخيص منتهي الصلاحية.	500.000 وتكون الغرامة 25.000 درهم في حال كان النشاط محدود النطاق وفق ما تحدده الدائرة

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
9.	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تفرضها الدائرة بشأن التحول الرقمي أو الأمن السيبرالي أو تقنية المعلومات في قطاع الطاقة.	50.000
10.	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تفرضها الدائرة بشأن تطوير واستخدام الشبكات الكهربائية الذكية.	50.000
11.	تغيير موقع المنشأة المرخص لها أو إخلائه دون إشعار الدائرة.	500.000
12.	عدم الالتزام بشروط الموافقات أو الاستثناءات الممنوحة للجهة المرخصة والصادرة عن الدائرة.	100.000
13.	عدم حصول الجهة المرخصة على اعتماد الدائرة للمستندات والإجراءات والقواعد الخاصة بنشاطها المنظم وفق شروط الترخيص الممنوح لها، أو عدم التزامها بالمستندات والإجراءات والقواعد المعتمدة من الدائرة.	100.000
14.	عدم الالتزام بالجزاءات الإدارية المقررة من الدائرة.	500.000
15.	التأخر أو عدم تنفيذ أي إجراء تصحيحي تقررره الدائرة لإزالة المخالفة أو سببها أو منع احتمال حصولها.	2.000 درهم عن كل يوم تأخير وبعد أقصى 100.000
16.	فرض الجهة المرخصة لرسوم وتعريفات وأسعار غير معتمدة من الدائرة.	500.000
17.	مخالفة الشروط أو البنود أو الإجراءات أو المعايير الخاصة بتزويد الخدمة للمستهلكين المعتمدة من الدائرة.	100.000
18.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرار الدائرة بشأن البت بشكاوي المتعاملين.	100.000
19.	عدم التزام الجهة المرخصة بحفظ سجلات وسرية معلومات المستهلكين وفق المتطلبات المحددة من الدائرة.	100.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
20.	عدم الالتزام بالمعايير والمدد المتعلقة برفع التقارير الخاصة بالحوادث والأعطال التي تقع في قطاع الطاقة.	500.000
21.	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات المحددة من الدائرة لحماية الجمهور أو المرافق العامة من الأخطار الناجمة عن أنشطتها.	500.000
22.	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات المحددة من الدائرة لمنع وقوع الإصابات الشخصية.	500.000
23.	مخالفة الجهة المرخصة للمعايير الفنية ومعايير الاداء والسلامة والجودة المحددة من الدائرة.	100.000
24.	مخالفة الجهة المرخصة لمتطلبات المحافظة على البيئة المرتبطة بممارسة أنشطتها المرخصة.	100.000
25.	مخالفة أنظمة أو خطط إدارة البيئة والصحة والسلامة المعتمدة من الدائرة.	100.000
26.	مخالفة الجهة المرخصة للقواعد التشغيلية لأنشطتها المرخصة المعتمدة من الدائرة.	250.000
27.	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات الخاصة بمعايير التركيبات والتوصيلات المستخدمة في قطاع الطاقة والمحددة من الدائرة.	100.000
28.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة بمنع أو وقف توفير الخدمات في الظروف التي تحددها الدائرة.	500.000
29.	عدم الإبلاغ أو التأخر بالإبلاغ عن الحوادث أو الأعطال التي تحدث في قطاع الطاقة وفق المدد والإجراءات المحددة من الدائرة.	100.000
30.	التسبب بإصابات شخصية أو ضرر بممتلكات الغير بسبب مخالفة التشريعات المعمول بها في قطاع الطاقة.	1.000.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
31.	عدم الالتزام بقرارات الدائرة بمنع استخدام مواد أو منتجات أو عمليات معالجة أو معدات أو تركيبات معينة في قطاع الطاقة.	100.000
32.	عدم التزام بأن تكون المواد أو المنتجات أو عمليات المعالجة المستخدمة في قطاع الطاقة متوافقة مع المقاييس أو المعايير أو المتطلبات التي تحددها الدائرة.	100.000
33.	عدم الالتزام بالمعايير الإلزامية المحددة من الدائرة للسلع والأدوات التي تستهلك الماء أو الطاقة بجميع أنواعها بما في ذلك معايير أجهزة التكييف أو التبريد أو الغسالات أو الإضاءة أو ما شابهها.	50.000
34.	عدم الالتزام بالمعايير أو المتطلبات أو الإجراءات الإلزامية المحددة من الدائرة لتوفير استهلاك الماء أو الطاقة بجميع أنواعها في المنشآت أو المباني أو الأماكن العامة والخاصة.	50.000
35.	عدم التزام الجهات المرخصة بمنح الموافقات أو إفادات عدم الممانعة للغير بشأن أنشطتها المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
36.	عدم الالتزام بحجم أو بطبيعة أو بمتانة أو بجودة أو بالسعة الاستيعابية للتركيبات أو المعدات المستخدمة في قطاع الطاقة وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
37.	عدم الالتزام بمتطلبات التركيب أو التوصيل أو الاختبار أو الفصل أو التعديل أو الإصلاح أو الفحص للمعدات والتركيبات المستخدمة في قطاع الطاقة التي تحددها الدائرة.	50.000
38.	مخالفة الجهة المرخصة للمتطلبات القيام بأعمال الطرق المتعلقة بأنشطتها المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	100.000
39.		50.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
	عدم تحقيق الجهة المرخصة لنسبة امتثال لترخيصها تفوق 80% لعامين متتاليين دون عذر مقبول.	
40.	عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية لمنع تسريب المياه أو اساءة استعمالها من قبل المستهلكين أو الجهات المرخصة.	50.000
41.	عدم اتخاذ الجهة المرخصة إجراءات الأمن والسلامة والصيانة الخاصة بالمعدات المستخدمة من قبلها وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
42.	عدم التزام مالكي المنشآت أو المستهلكين أو المقاولين بمعايير التركيبات والتوصيلات والمعدات الأدوات المستخدمة في منشآتهم وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
43.	عدم التزام مالكي المنشآت أو المستهلكين أو المقاولين بالحصول على أي موافقات أو عدم ممانعة مطلوبة من الجهة المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
44.	عدم الالتزام بتنظيف خزانات المياه وفق المتطلبات المحددة من الدائرة.	50.000
45.	عدم الالتزام بالمحافظة على نوعية المياه المستخدمة للشرب وفق المعايير والمتطلبات التي تحددها الدائرة.	1.000.000
46.	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بجودة ومراقبة المياه المحددة من الدائرة.	50.000 درهم وبما لا يتعدى 500.000 درهم
47.	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بالمياه المعاد تدويرها المحددة من الدائرة.	50.000 درهم وبما لا يتعدى
48.	عدم الالتزام بالمعايير المتعلقة بتحليل عينات المياه المقررة من الدائرة.	500.000 درهم
49.		500.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
	عدم التزام الجهة المرخصة بنشر المعلومات المتعلقة بخدماتها وفق ما تقررته الدائرة.	
50.	عدم السماح أو عرقلة دخول موظفي الدائرة المخولين ومأموري الضبط القضائي للمواقع والمرافق والمنشآت والمباني ذات الصلة أو الوصول إلى الوثائق أو المعلومات التي يرغبون بالاطلاع عليها.	50.000
51.	التأخر أو عدم توفير التقارير أو المعلومات أو المستندات أو البيانات التي تطلبها الدائرة بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها الدائرة.	10.000 درهم يومياً وبحد أقصى 100.000
52.	تغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها الدائرة.	100.000
53.	عدم حفاظ الجهة المرخصة على الوثائق والسجلات الخاصة بالأنشطة المرخصة وفقاً لما تحدده الدائرة.	250.000
54.	عدم قيام أو تأخر مؤمن الطاقة بتوفير الطاقة الإنتاجية المطلوبة لتغطية الاحتياجات المتوقعة من الماء والكهرباء في جميع الأوقات وفقاً لما تقررته الدائرة.	100.000
55.	عدم التزام مؤمن الطاقة بتوريد كميات كافية من الماء والكهرباء إلى الجهات المرخص لها بالتوزيع لتلبية الاحتياجات المطلوبة وفقاً لما تقررته الدائرة.	10.000.000
56.	عدم التزام مؤمن الطاقة بأسلوب الشراء الاقتصادي لطاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية أو الوقود وكافة السلع والخدمات الأخرى المرتبطة بأنشطتها المرخصة.	10.000.000
57.	عدم قيام مؤمن الطاقة بتوفير طاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية بواسطة مناقصة تنافسية بدون عذر مقبول.	10.000.000
58.	عدم التزام مؤمن الطاقة بتوجيهات الدائرة بشأن خطط المتطلبات السنوية للطاقة الإنتاجية.	10.000.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
59.	رفض أو تأخر مؤمن الطاقة بشراء الطاقة الإنتاجية أو ما يتم انتاجه للماء والكهرباء من الجهات المرخصة بالإنتاج دون عذر مقبول.	5.000.000
60.	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات التي تحددها الدائرة بشأن الحصة الإجمالية للجهات المرخصة في قطاع الطاقة.	1.000.000
61.	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج وضع جميع مرافقها للتحكم المركزي من قبل جهة مرخص لها بالنقل.	1.000.000
62.	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج بتقديم شروطها لتوفير الخدمات المساعدة.	5.000.000
63.	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج بشروط العقد أو العقود التي تبرمها مع شركة مياه وكهرباء الامارات.	1.000.000
64.	عدم التزام الجهة المرخص لها بالنقل بتطبيق وحفظ نظام للتسويات المالية.	1.000.000
65.	عدم قيام الجهة المرخص لها بالنقل بتقديم الشروط المتعلقة بتوصيل واستخدام نظام النقل الخاص بها.	1.000.000
66.	عدم التزام الجهة المرخصة اعتماد أسلوب الشراء الاقتصادي للسلع والخدمات المرتبطة بأنشطتها المرخصة.	1.000.000
67.	عدم التزام الجهة المرخصة بنشر القواعد الخاصة بطريقة دفع الفواتير وفصل الخدمة وتوفير الخدمات للمسنين والعجزة والاستخدام الفعال للماء والكهرباء ومعالجة الشكاوى.	100.000
68.	عدم التزام الجهة المرخصة بشروط الاحتفاظ بحسابات مستقلة فيما يتعلق بالأجزاء المختلفة لأعمالها وحظر تبادل الدعم المالي بين هذه الأجزاء.	5.000.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
69.	التأخر أو عدم دفع الرسوم والتكاليف المستحقة للدائرة.	2.000 درهم يومياً و بحد أقصى 50.000 درهم
70.	عدم التزام الجهة المرخصة بالسياسات واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عن الدائرة بشأن إدارة الطوارئ والأزمات واستمرارية الأعمال.	500.000
71.	عدم التزام المطورين العقاريين بتوفير خدمات تبريد المناطق في المشاريع التطويرية وفق أحكام اللوائح التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.	10.000.000
72.	عدم التزام الجهات المرخصة بتوفير خدمات تبريد المناطق وفق شروط اللوائح التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.	50.000 درهم وبما لا يتعدى 5.000.000 درهم